قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه ، لإبداء مقترحاتها حيال شروط اعتبار المشروع استراتيجيًا أو قوميًا وفق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، على أن تكون هذه المشروعات فى المجالات التى تحقق التنمية وفق خطة التنمية الاقتصادية للدولة ، والتى من بينها :

١ - إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء .

٢ - صناعة المركبات الكهربائية والصناعات المغذية لها والبنية التحتية اللازمة (محطات الشحن) .

٣ - صناعة البدائل الآمنة الصديق للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام .

٤ - أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات .

(المادة الثانية)

تلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار بنهو التنسيقات المنصوص عليها فى المادة السابقة والعرض على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بتحديد شروط اعتبار المشروع استراتيجيًا أو قوميًا ، بحسب الأحوال ، فى كل قطاع من قطاعات الاستثمار .

(المادة الثالثة)

تتقدم الشركات التى تؤسس لإقامة المشروعات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يتولى الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالاتفاق مع الوزير المعنى ، بحسب الأحوال ، عرض طلب الشركة ، بعد التأكد من استيفائه للضوابط والاشتراطات المشار إليها بالمادة السابقة ، على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة الموافقة الواحدة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى